



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والدراسات
الإسلامية



المجلد 20، العدد 4

جمادى الثاني 1445 هـ / ديسمبر 2023 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

أصول المذهب المالكي ودورها في تطوير الاجتهاد المعاصر

وبناء منظومة اجتهادية توافقية

ناصر الدين محمد الشاعر⁽¹⁾

محمد جمعة بدوي⁽²⁾

أسماء عبد الرحيم حمودة⁽³⁾

تاريخ القبول: 2021-11-30

تاريخ الاستلام: 2021-08-07

ملخص البحث:

يسعى البحث للتعريف بأصول المذهب المالكي الاجتهادية، سواء تلك التي يلتقي فيها مع الآخرين، أو تلك التي يمتاز بها عنهم انفراداً أو توسعاً، وذلك لمعرفة دورها في تطوير الاجتهاد المعاصر، ولمعرفة ما يصلح من تلك الأصول لبناء منظومة اجتهادية توافقية ينتج عنها اجتهادٌ عصريٌّ توحيدي يُجيب عن المسائل الحادثة بأوسع توافقٍ منشودٍ وأضيّق خلافٍ ممكن.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي عبر تتبع أمهات كتب المذهب المالكي الأصولية لجمع واستخلاص أصول المذهب الاجتهادية، فضلاً عن المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة أوجه الشبه والتداخل بين أصول المالكية وغيرهم، ومعرفة مدى صلاحية كل ذلك للاجتهاد المعاصر. وتتجلى أصالة هذا البحث وجذته من خلال تناوله للاجتهاد المعاصر والسعي لتطويره لاستيعاب المستجدات الهائلة عبر الدعوة لتشكيل منظومة اجتهادية توافقية تسهم فيه أصول المالكية المتنوعة. وهي فكرةٌ للبناء على أصول السابقين وتطويرها في مقابل الراغبين بتجاوزها والقفز عليها، ولكن من غير تفوق على تطبيقات العصور السابقة وقضاياها.

(1) كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية (نابلس - فلسطين)

sharerresearcher@yahoo.com

(2) وزارة الأوقاف (نابلس - فلسطين)

(3) وزارة التربية والتعليم (نابلس - فلسطين)

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، وخاتمة. فالأول للتعريف بالمذهب المالكي. والثاني لأصول الاجتهاد المعتمدة في المذهب، ومدى توافق الآخرين معها. والثالث تناول الأصول المقترحة لتطوير الاجتهاد المعاصر وإيجاد منظومة اجتهادية توافقية.

وتوصل البحث إلى أن المذهب المالكي يمتلك أكبر عددٍ من الأصول الاجتهادية التي تجعله صالحاً لتطوير الاجتهاد المعاصر والاستجابة للمستجدات والنوازل الهائلة. كما تبين أن أغلب الأصول التي تعتمد المذاهب الأخرى موجودة في المذهب المالكي، وهو ما يزيد في مساحة الاشتراك بين المذاهب ويسهم في إيجاد المنظومة الاجتهادية التوافقية التي تحاصر الخلاف إلى أضيق مجال. وتوصي الدراسة بعمل أبحاث مشابهة على أصول اجتهاد سائر المذاهب لنفس الغاية المذكورة

الكلمات الدالة: المالكية، أصول الاجتهاد، الاجتهاد المعاصر، النوازل، التوافق.

المقدمة

الحمد لله الذي حضَّ على النَّقْه في الدين وأمرَ بالنفير لأجله في قوله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ" (التوبة: 122). والصلاة والسلام على رسول الله القائل: "من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين"⁽¹⁾. وأجزَلَ اللهُ الثوابَ لمعلمي الناس الخير، من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وسائر المجتهدين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعدُ، فهذا بحثٌ في أصول المالكية ودورها في تطوير الاجتهاد المعاصر، وصلاحياتها لصياغة منظومة اجتهادية توافقية تجيب على نوازل العصر واحتياجاته.

سائلين العونَ والتوفيقَ من الله تعالى، وأن يجعلنا من عباده المَهْدِيِّين الذين يُعَلِّمون الخير

مشكلة الدراسة

لا شكَّ أن دائرة النوازل والمستجدات تتسع في حياة المسلمين من عصرٍ لآخر، مما يضع المسؤولية على عاتق العلماء في كل عصرٍ للإجابة عن تلك المستجدات، منطلقين من فهمهم لنصوص الشرع ومن إيمانهم بصلاحياتها لكل العصور. وقد وضع العلماء جُملةً من الأسس والضوابط والمعايير لسلامة ذلك الاجتهاد، وهو ما عُرف بأصول الاجتهاد لهذا المذهب أو ذاك. وقد اتسعت دائرة النوازل والمستجدات في عصرنا بشكلٍ لا سابق له. كما أن العالم قد صار أكثر انفتاحاً وتواصلاً وكأنه قريةٌ كونيةٌ كما يقولون. وهو ما يُحْتِمُ النظر في كل شيءٍ من منظورٍ واسعٍ منفتح يجمع سائر الآراء في صعيدٍ واحدٍ لتحليلها والمقارنة بينها واستخلاص القواسم المشتركة بينها أو الراجح منها في ضوء الشريعة الغراء والاجتهادات الواسعة لسلفنا الصالح

ولا شك أن الاستفادة مما قدمه علماؤنا عبر العصور، ينبغي أن يبقى في سُلَمِ اهتماماتنا خدمةً للدين وللمجتمع الإنساني على حدٍ سواء. فكيف إذا كان الأمر يتعلّق بأصول الاجتهاد وقواعده وضوابطه، وهي القضية التي لا يتوقف فضلُها على عصرٍ ولا ينتهي نفعُها عند جيلٍ.

وقد جاء بحثنا هذا لمناقشة هذه القضية. فهو ينظر في إمكانية تطوير الاجتهاد المعاصر وتحديد مرتكزاته عبر تسليط الضوء على أصول اجتهاد المذاهب الفقهية، وذلك من خلال تناول المذهب المالكي هنا كأمّودج للدراسة، لتحديد أصوله الاجتهادية التي تصلح

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (25/1)، حديث رقم (71).

لتطوير الاجتهاد المعاصر والإجابة على قضايا العصر الملحة ولتحقيق وحدة اجتهادية تقلل الخصومة والخلاف. ويأمل الباحثون أن يتم تناول أصول المذاهب الأخرى في أبحاثٍ شبيهةٍ لهذا المسعى لاكتشاف عظمة تلك المذاهب وأهمية أصولها للاجتهاد المعاصر.

أسئلة الدراسة

وتسعى الدراسة من خلال صفحاتها المحدودة للإجابة عن عدد من التساؤلات التي في مقدمتها:

1. ما أصول المالكية الاجتهادية ؟
2. ما موقف المذاهب الأخرى منها؟
3. ما أبرز أصول المذهب التي تصلح لتطوير الاجتهاد المعاصر؟
4. ما الأصول التوافقية بين المالكية والمذاهب الأخرى، والتي يمكن لها أن تسهم اليوم في تحقيق وحدة اجتهادية تحاصر الخلاف الفقهي في أضيق دوائره؟

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف هذه الدراسة في:

1. إبراز أصول اجتهاد المذهب المالكي الثرية.
2. بيان موقف المذاهب الأخرى من هذه الأصول.
3. بيان دور أصول المالكية في تطوير الاجتهاد المعاصر، والإجابة على نوازل العصر.
4. التنظير لمنظومة اجتهادية توافقية، لتحقيق اجتهادٍ توحيدي يستجيب لحاجات العصر ويثبت صلاحية الشريعة لكل العصور ويخفف من حالة الفرقة والتشردم في الساحة الإسلامية.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها

تتجلى أهمية هذه الدراسة، في كونها تمثل الردّ العمليّ على الذين يريدون القفز على جهود المدارس الاجتهادية، متناسين ما قدمته تلك المذاهب والمدارس من ثروة علمية هائلة خدمت كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ونصحت للأمة وأجابت عن نوازل

عصورهم وأسست للأجيال اللاحقة. ليس ذلك من باب التقديس لتلك المدارس وعلمائها، أو التسليم بكل ما صدر عنها من اجتهاد في الفروع. إنما الحديث هنا عن المناهج والأصول التي اعتمدها في الاجتهاد وكانوا قد استخلصوها من الشريعة ذاتها ومن اللغة التي احتوتها. وتبقى المسؤولية والأمانة اليوم في أعناق علماء العصر لإثبات صلاحية هذه المناهج والأصول لزماننا، فضلاً عن تثوير تلك الأصول والتوسع بها لمواكبة احتياجات هذا العصر ومسائله الملحة. فما من مذهب إلا وفيه أصول قادرة على تطوير الاجتهاد المعاصر. كما أن نظرة تقريبية مقارنة بين أصول المذاهب، يمكن أن تسهم في جمع المشترك بينها، مقدمة لتصميم منظومة اجتهادية توافقية تقلل من مساحة الخلاف الفقهي. وهو ما يعرض الصورة الجميلة عن هذه الشريعة، ويؤكد صلاحيتها وقدرتها على مواجهة احتياجات العصر.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهج الاستقرائي فيه ومستعيناً بالمنهج التحليلي. فقد تم الرجوع إلى كتب المذهب الأصلية، وبعض المؤلفات المعاصرة ذات الصلة؛ للوقوف على ما ورد بخصوص موضوعنا، والخروج بتوصيف دقيق وتحليل عميق لما يسر الله استقرائه منها

لقد فرضت طبيعة البحث على الباحثين استخدام أكثر من منهج في هذا البحث ما بين مبحث وآخر وغرض وسواه. ذلك أن التعريف بالمذهب وأعلامه ومصادره وأصوله الرئيسية يستلزم اتباع الأسلوب الوصفي حتى يتم نقل تلك الأمور كما هي في المذهب من غير زيادة ولا نقصان. كما أن البحث بحاجة إلى المنهج الاستقرائي لتتبع أقوال المذهب من مصادره بخصوص الأصول المتبوعة بالمذهب لمعرفة المواقف من تلك الأصول على وجه الدقة وتحريز المعمول به في المذهب من غيره، بدل الركون إلى الأقوال المرسلة غير الموثوقة. ثم إن تحليل تلك الأصول ومبررات المذهب لاعتمادها يساعدنا في معرفة أكثر ما يصلح منها لتطوير الاجتهاد المعاصر، والاجابة على المستجدات، وللتقريب بين الآراء التي تبدو متباينة مقدمة لخلق أكبر مساحة من التوافق الفقهي ومحاصرة الخلاف في أضيق مجالاته

الدراسات السابقة

لا ريب أن هنالك العديد من الدراسات التي تناولت أصول اجتهاد المالكية، كما هو الحال في سائر المذاهب الفقهية. لكن جانباً منها هو الذي سعى لربط ذلك بالواقع المعاصر بهدف معالجة ما وقع في هذا العصر من مستجدات، والنادر منها من أشار لفكرة المنظومة

الاجتهادية التوافقية المقترحة في هذه الدراسة. فقد تناولت عددًا من الدراسات شيئاً من موضوعنا ولو بصورة جزئية. ومن الدراسات التي وقفنا عليها بهذا الخصوص:

1. بحث: تطور المذهب المالكي، لمحمد معلول، نشر مجلة "في رحاب الزيتونة"، في عددها رقم 5، عام 2017. حيث قام الباحث ببيان مراحل التطور في المذهب وأهم أصوله، لإثبات أن المذهب الذي حمل لواء المقاصد صالح للوصول إلى قصد السبيل اليوم.

2. بحث: إعمال السياق المقامي في الفقه المالكي، لابن عمر لخصاصي، نشر مجلة الإحياء، بعددها 43 عام 2015. وقد بيّن الباحث أهمية السياق في كونه مسلكاً لاستخلاص المقاصد وتحديد مقام التصرفات من صاحب الرسالة ﷺ باختلاف الأحوال.

3. بحث: الأصول الاجتهادية للمذهب المالكي وأثرها في القانون الفرنسي، لسفيان مصبان، نشر جامعة الحسن الأول، في مجلة القانون والأعمال، في عددها رقم 47، عام 2019. وقد عرّف الباحث بأصول المالكية وأثرها في أصول القانون الفرنسي المدني وموارده.

4. بحث: تجذّر الغيرية في أصل مراعاة الخلاف في الفكر الاجتهادي المالكي، لمحمد سنيّني، نشر جامعة مستغانم، عام 2003. وقد بيّن الباحث من خلال "مراعاة الخلاف" انفتاح المذهب على الغير.

5. بحث: أصول مذهب المالكية، للحارث المزيدي، نشر مجلة دراسات عربية بجامعة القاهرة، عدد 58 عام 2016.

6. بحث: أصول الاستدلال عند الإمام مالك، للحسين آيت سعيد، نشر في مجلة الواضحة – دار الحديث الحسنية، عدد 3، عام 2005. حيث تناول الباحث أصول الإمام مالك التي بنى عليها مذهبه، وأقوال المالكية وغيرهم فيها، وبسط الكلام عن تلك الأصول وإثبات أدلتها الدالة على اعتمادها من كلام الإمام نفسه أو كلام أصحابه.

7. وهناك عدد من الكتب الحديثة التي تعرضت لموضوعنا. من ذلك كتاب: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام لمحمد عثمان شبيب، نشر دار النفائس بعمان عام 2017، حيث تناول في أحد مباحثه صلاحية مناهج الفقهاء القدامى للنظر في النوازل المعاصرة. ومع ما أسهمت به هذه الدراسات السابقة وغيرها، إلا أن بحثنا

الذي نقدمه يمكن أن يُسهم في مزيد تمحيص للأصول التي برز فيها الاجتهاد المالكي، والدعوة لاستثمارها في بناء منظومة اجتهاد توافقية.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسات رغم أهميتها بأنها تسعى لاستثمار أصول المذهب المالكي في تطوير الاجتهاد المعاصر فضلاً عن السعي للبحث عن القواسم المشتركة بينها وبين أصول المذاهب الأخرى مقدمة لإيجاد منظومة توافقية تحاصر الخلاف الفقهي إلى أضيق حدوده وهي المسألة التي لم تعالجها الدراسات السابقة

تقسيم البحث

جاء البحث في ثلاثة مباحث، وخاتمة. فالمبحث الأول جاء للتعريف بالمذهب المالكي. والمبحث الثاني تناول أصول الاجتهاد المعتمدة في المذهب، ومدى توافق الآخرين معها. والمبحث الثالث تناول الأصول المقترحة لتطوير الاجتهاد المعاصر وإيجاد منظومة اجتهادية توافقية. وأما الخاتمة، فلنتائج البحث وتوصياته، مع حمد الله على توفيقه لنا، والصلاة والسلام على رسوله الأمين

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي

المذهب الفقهي المنسوب لهذا الإمام أو ذاك: هو ما ذهب إليه الإمام في كتبه أو هو المروي عنه، وقد ينضاف إليه المُخَرَّجُ على قوله. فالمذهب المعتمد إما أن يأتي من كتب الإمام وكتب الرواية عنه وعن أصحابه، أو من طريق كبار علماء المذهب في كتبهم المعتمدة⁽¹⁾، وهو ما يدعونا هنا للتعريف بأعلام المذهب ومؤلفاته

فالإمام مالك، صاحب المذهب والمسمى باسمه، هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدني، المولود عام 93هـ والمتوفى عام 179هـ. كان إمام دار الهجرة وعالمها المبرز الذي وفد إليه الناس وازدحموا على حلقاته حتى وفاته متعلمين عنه وناقليين لعلمه إلى سائر جهات العالم الإسلامي. ثم حمل المذهب من بعده وطور عليه رجالاً كثير، من أشهرهم: عبد الرحمن بن القاسم، المتوفى بمصر سنة 191هـ، وهو أحد الثلاثة الذين تعود إليهم مدونة المذهب. وعبد الله بن وهب المتوفى بمصر سنة 197هـ. وأشهب القيسي المتوفى بمصر سنة 204هـ. وعبد الملك الماجشون من أصحاب مالك المدنيين المتوفى سنة 212هـ. وأسد بن الفرات وهو تونسي الأصل وأحد الثلاثة الذين تعود إليهم المدونة، توفي مجاهداً في صقلية سنة 213هـ. وعبد الله بن عبد الحكم المصري الذي أفضت إليه رئاسة المالكية بعد أشهب، وتوفي سنة 214هـ. ويحيى الليثي، أشهر

(1) أبو زيد: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، (36/1).

رواة الموطأ، وبسببه دخل المذهب إلى الأندلس، وتوفي سنة 234هـ. وسحنون التنوخي، الذي أخذ عن تلاميذ مالك ولم يصحبه، وألف المدونة، وهو الثالث في المكانة بعد مالك وابن القاسم، وتوفي سنة 240هـ. وعبد الله القيرواني، إمام المالكية في وقته، وسُمي مالك الصغير، وتوفي سنة 386هـ. ومن علمائهم الذين ظهوروا بعد القرن الرابع في العصور اللاحقة وكانت لهم إسهامات في البناء العلمي للمذهب: أبو بكر الباقلائي (ت 403 هـ). وابن عبد البر (ت 463 هـ). وأبو وليد الباجي (ت 494 هـ). وابن رشد الجد (ت 520 هـ). والقاضي عياض (ت 544 هـ). وابن الحاجب (ت 646 هـ). وأبو عبد الله القرطبي (ت 671 هـ). وخليل الجندي المصري (ت 776 هـ). وأبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ). وابن عرفة (ت 803 هـ). ومحمد الخرشي، أول شيخ للأزهر (ت 1101 هـ). وأحمد العدوي الدردير (ت 1201 هـ). ومن علمائهم في هذا العصر: محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ). ومحمد الأمين الشنقيطي (ت 1393 هـ). وأحمد عبد السلام الريسوني، (ولد عام 1953م). ومحمد الحسن ولد الددو الشنقيطي، (ولد عام 1963م).⁽¹⁾

أما كتب المالكية، فمن أشهرها في الفقه: كتاب الموطأ لمالك (ت 179 هـ). وكتاب المدونة لسحنون (ت 240 هـ). وكتاب مختصر ابن الحاجب (ت 646 هـ). وكتاب مختصر خليل (ت 776 هـ) وله شروح منها شرح الخرشي (ت 1001 هـ)، وتعتبر مؤلفات خليل الفصل في الفقه المالكي. وكتاب الذخيرة للقرافي (ت 684 هـ). وكتاب الشرح الكبير وكذا الصغير للدردير (ت 1201 هـ). ومن كتبهم في أصول الفقه: التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلائي (ت 403 هـ). وإحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت 474 هـ). ومختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (ت 646 هـ). وشرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (ت 684 هـ). والموافقات لأبي إسحق الشاطبي (ت 790 هـ). ومن الكتب المعاصرة حول المذهب: المدخل إلى المذهب المالكي لمنصور رابع بو جلول. والمدخل لدراسة الفقه المالكي لأحمد ذيب. ومالك لأبي زهرة. والفقه المالكي في ثوبه الجديد لمحمد الشقفة.⁽²⁾

(1) للمزيد حول هؤلاء الأعلام، يُنظر: ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (6/2). الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (1/446، 2/115). مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (89/1). سعد: جمهرة تراجم فقهاء المالكية، (1/38). صديق خان: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (ص45). القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (3/379). الطيب باخرمة: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، (2/503).

(2) شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص254).

المبحث الثاني: أصول الاجتهاد المعتمدة لدى المالكية وموقف المذاهب الأخرى من هذه الأصول

أصول الاجتهاد إنما هي عينُ الفقيه التي يبصر بها ويذو التي يحسُّ بها ويميز أنه الذي يزن به. وأصول المذهب هي مناهجه الاجتهادية أو أدلته التي يجتهد الفقيه على أساسها، ذلك أن كلمة الأصل تأتي على معانٍ منها الدليل⁽¹⁾. وفي هذا المبحث نستعرض الأصول التي قام عليها المذهب المالكي من خلال ما أورده أمهات كتب المذهب ونصَّ عليه علماء المذهب، مع التنويه الموجز بموقف الآخرين منها

ولعلَّ أبين ما جاء حول أصول المالكية، هو ما ذكره القرافي (ت 684هـ)⁽²⁾، حيث صرَّح بأنَّ أدلة المالكية هي القرآن والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والمصلحة المرسلّة والعرف وسد الذريعة والاستصحاب والاستحسان.

واشتهر في عددٍ من مصنفات المالكية أن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه بلغت سبعة عشر، وأوصلها بعضهم إلى العشرين⁽³⁾.

وتتمثّل أصول المالكية على التفريع في كلِّ من: نص القرآن الكريم، وظاهره، ومفهومه للموافقة، ودليله وهو مفهوم المخالفة، وتنبيهه على العلة، ومن السنة مثل هذه الخمسة فيصير مجموعها في القرآن والسنة عشرة، ثم الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، وسد الذريعة، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلّة، وشرع من قبلنا والعرف⁽⁴⁾.

ولا شك أن هذا يُشعر بكثرة الأصول التي استند إليها المالكية، فضلاً عن تنوعها وتوسُّع استثمارها، مما منح المذهب مرونةً في تطوير الاجتهاد ومواكبة النوازل في كلّ العصور. فقد اشتمل المذهب على معظم أصول المذاهب الأخرى، وزاد عليها عمل أهل المدينة، وتوسع في المصلحة⁽⁵⁾.

ونظراً لمحدودية صفحات البحث، فسنكتفي هنا بإعطاء فكرة موجزة عن كل واحدة من هذه الأصول مع التمثيل عليها وتبيين موقف المذاهب الأخرى منها، وذلك على النحو

(1) المزيدي: أصول مذهب المالكية، مجلة دراسات، القاهرة، ع 58، 2016، (ص40)، عن دار المنظومة.

(2) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص445).

(3) التسولي: البهجة في شرح التحفة، (219/2).

(4) الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (385/1). المزيدي: أصول مذهب المالكية، (ص40).

(5) شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص243).

الآتي:

أولاً- القرآن الكريم:

القرآن الكريم أصل الأصول ودليها ومصدرها الأول والمقدّم عليها جميعاً عند المالكية. وهو كليّ الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة. وقد أقرّت المذاهب بحجية القرآن الكريم بسائر دلالاته كالنص، والظاهر، والموافقة، والمخالفة، والتنبيه على العلة، باستثناء رفض الحنفية لمفهوم المخالفة وإن التقوا مع الجمهور ببعض أنواعه دون اعتباره باسمه، بينما رفض الظاهرية المفهوم كله⁽¹⁾.

والعام من الظاهر الظني الدلالة عند المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾، لاحتمال تخصيصه، خلافاً للحنفية الذين اعتبروه قطعي الدلالة. ويترتب على هذا خلاف يتعلّق بتخصيص عام القرآن الكريم. فقد حصر الحنفية⁽³⁾ ذلك في أضيق مجالاته، فلا يخصه عندهم إلا آية أو حديث متواتر. أما المالكية ومن وافقهم فتوسّعوا في تلك المخصصات. وقد ذهب بعض مصنفي المالكية إلى ذكر خمسة عشر مخصصاً لعمومات القرآن الكريم، وهو رقم مبالغ فيه وقابل للتأويل. وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى التخصيص بخبر الأحاد بشروط ومنع من ذلك الحنفية. وقال المالكية بتخصيص عمومات القرآن بالقياس وهو ما لم يوافقهم عليه الآخرون⁽⁴⁾.

بيد أن هذا الموقف للمالكية قد استهجنه أحد أعلامهم وهو الشاطبي صاحب الموافقات، مطالباً بالعودة للاستعمال اللغوي للعام ولعرف فهم الصحابة له. ذلك أن غالب الأدلة الشرعية عمدتها هذه العمومات، وعدّها من الظنيات شناعة لا تجوز بحق الشريعة؛ لأن ذلك يقود إلى عدم الاعتداد بعمومات القرآن وإلى إبطال كليات الكتاب وعدم الاستدلال بها للأحكام، مما يوهن أدلة الشريعة ويضعف الاستناد إليها. وقد نوّه أبو زهرة بأهمية هذا

(1) يمكن الاطلاع على تفاصيل تلك الدلالات في سائر كتب الأصول، ومنها: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص18، 37). والتلخيص في أصول الفقه، للجويني (185/2). ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجاجي (266/4). والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (134/5). وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (489/3). والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (117/1). والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (323/7). والمناهج الأصولية، للدريني (ص43، 312، 337، 405، 437، 535). ومالك، لأبي زهرة (ص226، 243). وحجية مفهوم المخالفة، للشاعر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين 1989.

(2) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص18، 37). والتلخيص في أصول الفقه، للجويني (185/2). والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (134/5). وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (489/3).

(3) أصول السرخسي، للسرخسي (132/1). والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (238/1). وتيسير التحرير، لأمير باد شا (267/1).

(4) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص215). أبو زهرة: مالك، (ص229، 234).

الرأي من الشاطبي، بينما لم يتقبله الدريني مؤكداً أن استقراء النصوص التشريعية يثبت قاعدة "ما من عام إلا وخصص"، وهي الفكرة التي أنكرها الشاطبي⁽¹⁾.

ثانياً- السنة النبوية:

كان مالكٌ إماماً في الحديث كما كان إماماً في الفقه. بل إن موطنه يجمع الفقه إلى الحديث والرأي إلى الأثر. وهو يعتبر السنة المصدر الثاني للتشريع، فيها ما هو مقررٌ لما في القرآن، وفيها ما هو مبينٌ لمراده ومقيدٌ لمطلقه ومفصلٌ لمجمله، وفيها ما هو مخصصٌ لعامه⁽²⁾.

وقد قسم المالكية السنة إلى متواترة وأحادٍ. أما المتواتر فهو حجة باتفاق الجميع. وأما الأحاد فهو حجة عندهم، ولكن بشروط⁽³⁾، أولها: ألا يخالف خبر الأحاد قاعدة عامة قطعية، وذلك هو المشهور عن مالك، وهو قول أبي حنيفة كذلك، بينما خالف الشافعي وأحمد. وثانيها: ألا يعارض الخبر عمل أهل المدينة في السائد عند المالكية. وثالثها: ألا يخالف الخبر القياس، وهذا هو القول الراجح عن مالك. ومالك يشبه أبا حنيفة بوضع شروط للعمل بحديث الأحاد فوق صحة روايته. فقد اشترط الحنفية أموراً منها ألا يخالف الخبر القياس والأصول العامة. وهذا كله لم يقبل به الشافعي ولا أحمد، فالحديث عندهما مقبول متى صح نقله⁽⁴⁾.

والحديث المرسل حجة عند مالك وأبي حنيفة، بشرط أن يكون الراوي لا يروي إلا عن الثقات. وقد خالف في ذلك الشافعي الذي لم يعتبر المرسل حجة بذاته، اللهم إلا إذا اعتضد بما يقويه. أما أحمد، فقد جعل المرسل في مرتبة الضعيف يأخذ به للضرورة ويجعله بعد فتوى الصحابي، ولكنه قدمهما على القياس⁽⁵⁾.

(1) أبو زهرة: مالك، (ص232). الدريني: المناهج الأصولية، (ص492، 533، 542). ويُنظر: الشاطبي: الموافقات، (292/3).

(2) الجديد: تيسير علم أصول الفقه، (ص158). أبو زهرة: مالك، (ص246).

(3) السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص137). الجديد: تيسير علم أصول الفقه، (ص154). شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص260).

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل، (604/17). أمير باد شاه: تيسير التحرير، (115/1). ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (44/5).

(5) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، (6/1). البزدوي: كشف الأسرار، (7/3). الشافعي: الرسالة، (ص461).

ثالثاً- الإجماع:

الإمام مالكٌ من أكثر الأئمة ذكراً للإجماع واحتجاجاً به كما يظهر في الموطأ وغيره. والإجماع من الأصول المتفق على العمل بها بين المذاهب رغم الخلاف بينهم في شروطه وفي بعض تفاصيله. يصدق ذلك تماماً على الإجماع القولي الصريح في حال ثبوت وقوعه. أما السكوتي فذهب الجمهور إلى العمل به على خلاف في كون دلالة قطعية أو ظنية، وأنكر حجتيه الشافعية والظاهرية. والإجماع عند مالكٍ يمكن أن يقع بين علماء الأمة في أي عصر، خلافاً لابن حزم الذي حصر الإجماع فيما وقع في عصر الصحابة، ولأحمد الذي حذر من احتمال وجود المخالف دون أن ندري، وللشافعي الذي حصر الإجماع في أصول المسائل المتفق عليها⁽¹⁾.

ويلحق بهذا عند مالك: إجماع أهل المدينة، وهو ما لم يقبله أئمة المذاهب الأخرى لأن الإجماع عندهم هو ما اتفق عليه علماء الأمة وليس علماء منطقة بعينها مهما علا شأن تلك المنطقة⁽²⁾.

رابعاً- القياس:

القياس حجة عند المالكية وجمهور العلماء خلافاً للظاهرية. وأبو حنيفة ثم مالك من أكثر الأئمة أخذاً بالقياس، ويتبعهما الشافعي، ثم يأتي أحمد الذي لا يأخذ بالقياس إلا عند الضرورة حين لا يجد في الموضع آية ولا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابي. فهو عنده كالتيميم الذي لا يجوز إلا عند فقد الماء⁽³⁾.

وكان مالكٌ يأخذ بالقياس، ويعمل به حتى في الكفارات والحدود والمقادير. وكان يقيس على الأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية وتلك التي قضى وأفتى بها الصحابة الكرام وتلك التي اجتمع عليها أهل المدينة، بل لقد كان يقيس على الأصول والقواعد العامة التي تضافرت مصادر الشرع على ثبوتها، وكان يقدم هذا القياس على أخبار الأحاد الظنية الثبوت⁽⁴⁾.

(1) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص322). ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (4/659). الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، (187/1). السبكي: الأشباه والنظائر، (2/168). الجديع: تيسير علم أصول الفقه، (ص164). المزيدي: أصول مذهب المالكية، (ص40). أبو زهرة: مالك، (ص276). النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (2/861).

(2) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص334، 445). شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص273). وينظر المراجع السابق.

(3) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص383). البخاري: كشف الأسرار، (3/491). الشافعي: الرسالة، (ص477). ابن عبد البر: التمهيد، (3/365). ابن حزم: المحلى بالآثار، (1/78). أبو زهرة: مالك، (ص293).

(4) أبو زهرة: مالك، (ص295).

وهذا القياس العام المعتمد على كليات الشرع بالإضافة إلى القياس الجزئي القائم على العلة الجزئية، يُعتبر من الأصول العظيمة التي يُسهم المذهب المالكي بتقديمها لإثراء الاجتهاد المعاصر وتطويره. ذلك أن القياس العام المعتمد على كليات الشريعة هو الأكثر أهمية والأكثر انسجاماً مع روحها ومقاصدها وغاياتها الكبرى. يقول بهذا الخصوص الشيخ أبو زهرة بما معناه: إن أخص ما امتاز به الفقه المالكي هو رعاية المصالح المرسلّة واعتبارها أصلاً مستقلاً للاجتهاد. فمالك قد لاحظها في القياس واعتبرها من طرق بيان العلة التي سميت بالمناسب. وأن المناسب هو ما تضمّن تحصيل منفعة أو درء مفسدة كما قال القرافي سواء في باب الضروريات أو الحاجيات أو التتمات. وذلك يُبين لنا كيف اعتمد مالك وأتباعه من بعده على "المناسب" للدلالة على العلة والتوسع بالاجتهاد على أساسها، بدل الجمود على العلة الجزئية الخاصة بهذا الفرع أو تلك المسألة⁽¹⁾.

خامساً- فتوى الصحابي، أي قوله الصادر عن اجتهاد منه:

اتفقت المذاهب على حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالعبادات والتقديرات باعتبار ذلك من التوقيف الذي لا يُعرف إلاّ بنقل عن الرسول الكريم، بينما وقع الخلاف بينهم حول قول الصحابي الصادر عن اجتهاد منه، أي حول فتواه. فاجتهاد الصحابي هذا حجة عند مالك. لذا أكثر من جمعه في الموطأ إلى جانب حديث رسول الله ليستنبط منهما معاً. بل إن أخذه بعمل أهل المدينة إنما كان لما ورثوه عن الصحابة الكرام. وقد كان مالك وأحمد، من أشدّ الأئمة تمسكاً بفتاوى الصحابة والاعتماد عليها باعتبارها ركناً من أركان اجتهادهم. ويأتي بعدهم أبو حنيفة ثم الشافعي. فمالك وأحمد جعل ذلك من ضمن السنة واجبة الاتباع. وأبو حنيفة يأخذ بقول الصحابي ولا يخرج عن قولهم، وقد ورد عن علماء مذهبه في ذلك قولان، أحدهما يوجب تقليد الصحابة في كل ما يصدر عنهم، والآخر يوجب ذلك في التوقيف. أما الشافعي فقد احتج بفتوى الصحابي لا على أنها من السنة إنما لأن اجتهاد الصحابة خير من اجتهاد اللاحقين⁽²⁾.

سادساً- عمل أهل المدينة:

كان مالك يُعتبر عمل أهل المدينة مصدراً فقهياً يعتمد عليه في فتاويه ويقدمه على خبر الأحاد وعلى القياس. وفلسفة مالك في ذلك بيّنها في رسالته إلى الليث بن سعد، حيث قال له فيها: "بلغني أنك تفتي الناس بما يخالف ما عليه الناس ببلدنا الذي نحن فيه،

(1) أبو زهرة: مالك، (ص299).

(2) البخاري: كشف الأسرار، (406/3). الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، (317/1). الشافعي: الرسالة، (ص598). ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4/119).

فحقيقٌ أن تخاف على نفسك وأن تتبع ما ترجو النجاة باتباعه"⁽¹⁾. فعملُ أهل المدينة عنده بمثابة نقل الجماعة بخلاف الأحاد. وهذا ينطبق بالدرجة الأولى على ما كان شأنه التوقف ولا يُعرف إلا بالنقل، وذلك محل اتفاق حتى مع غير المالكية. بيد أن مالكا طبقه على ما كان سبيله الاجتهاد خلافاً للمذاهب الأخرى، بل وخلافاً لعلماء في المذهب. وقد أخذ مالك ذلك عن شيخه ربيعة⁽²⁾.

سابعاً- الاستحسان:

الاستحسان يعني ترك ما يقتضيه الدليل على سبيل الاستثناء، للمصلحة أو العرف أو التيسير، ولمنع خروج الاجتهاد عن العدل والحكمة. وهو ترك ثمرة الاجتهاد الجاري على القواعد أو على القياس لوجهٍ بدا للمجتهد أنه أقوى، من باب العمل بأقوى الدليلين، وليس بالتشهي⁽³⁾. وقد أخذ مالك بالاستحسان في اجتهاداته وعدّه تسعة أعشار العلم. كما قال بالاستحسان كل من الحنفية والحنابلة، خلافاً للشافعية الذين لم يجعلوه من طرق الاستنباط. وقد ألف الشافعي كتاباً في "إبطال الاستحسان" ضمن كتاب الأم الشهير⁽⁴⁾.

ثامناً- المصلحة المرسلة:

يجري التعبير عن المصلحة بالمنفعة عبر جلب المصلحة ودفع المفسدة. والمصلحة المرسلة هي تلك التي لم يشهد لها شاهدٌ خاصٌ من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، مع أنها تنضوي تحت المصالح الكلية التي جاءت الشريعة لرعايتها وشهدت لها الأصول العامة كدخولها في حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات. وهي التي يجري تناولها تحت مسمى الاستصلاح، واستخدمها بعضهم تحت قياس المناسبة واستحسان الضرورة⁽⁵⁾.

- (1) القسوي: المعرفة والتاريخ، (1/696).
- (2) الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (1/391). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (6/253). القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (1/45).
- (3) ابن العربي: المحصول في أصول الفقه، (ص131). أبو زهرة: مالك، (ص302). شبير: مناهج الفقهاء، (ص278).
- (4) الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، (6/186). السرخسي: المبسوط، (10/145). المرداوي: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص327). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (8/95). الشافعي: الأم، (7/293).
- (5) ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ص148). القرافي: الذخيرة، (1/150). الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (4/160). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (3/178). المزيدي: أصول مذهب المالكية، (ص42). الجديع: تيسير علم أصول الفقه، (ص202). الشنقيطي: المصالح المرسلة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1410هـ.

والمصلحة المرسله أصلٌ عند المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية الذين اعتبروها من الأصول الموهومة، بينما استخدمها الحنفية تحت استحسان الضرورة ولم يجعلوها بذاتها من أصول الاجتهاد مقتربين في رأيهم نظرياً من الشافعية الرافضين لاعتبارها. لكن، ورغم رفض الشافعية والحنفية لحجيتها، فيمكن ملاحظة استعمالهم لهذا الأصل في اجتهاداتهم ولو بمسميات أخرى. ففي جميع المذاهب يقيسون "بالمناسبة" دون شاهدٍ خاصٍ بالاعتبار، ولا تعني المصلحة المرسله غير ذلك. فتبقى المسألة محل خلاف في حجم الاعتماد على المصلحة المرسله وفي مدى اعتبارها أصلاً مستقلاً بذاته، وليس في قبولها عملياً ولا من حيث الأصل والجوهر (1).

وأكثرُ ما يستخدم المالكية والحنابلة المصلحة في باب المعاملات وليس في العبادات التوقيفية. وقد ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أن هذه المصلحة تُخصص الأدلة الظنية في مجال المعاملات (2).

والذين يعترضون على الاستدلال بالمصلحة المرسله، فإنما لا يعتبرهم ذلك حُكماً بالهوى وأنه قد يقود للاختلاف بالدين باختلاف الأشخاص والبيئات. لكن الذين يأخذون بالمصلحة يشترطون لها أن تأتي وفق قواعد الشرع وأصوله وألا تصادم نصوصه، وهو ما يضعف مخاوف المعارضين (3).

وهذا المنهج يجعل الشريعة "خسبةً ثريةً منتجةً مشبعةً لحاجات الناس في كل عصر ومكان". فالمصلحة المرسله، ومعها الاستحسان، من أهم المداخل في إثراء الاجتهاد المعاصر، ومن أسس الكشف عن مقاصد الشريعة وتوظيفها في تطوير الفتوى لتحقيق تلك المقاصد (4). وهو الذي أشار إليه الشاطبي من قبل (5). ومالك جعل المصلحة المرسله أصلاً مستقلاً، متأسيماً في ذلك بسيرة الصحابة الذين أفتوا بالكثير من القضايا من منطلقها. وكان يشترط وجود ملاءمة بين تلك المصالح ومقاصد الشريعة، وألا تُناقض أصلاً من أصول الشرع ولا دليلاً من أدلته القطعية (6). وهذا الموقف، هو الذي تلنقي عليه المذاهب عملياً، وإن اختلفت في درجة الأخذ به وفي ضوابطه وفي اعتباره أصلاً مستقلاً أو تابعاً.

(1) القرافي: تنقيح الفصول، (ص200). القرافي: الذخيرة، (150/1). ابن قدامة: الشرح الكبير، (462/12). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (178/3). الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (160/4).

(2) ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ص148). القرافي: تنقيح الفصول، (ص446). ابن قدامة: الشرح الكبير، (462/12).

(3) أبو زهرة: مالك، (ص317).

(4) أبو زهرة: مالك، (ص315، 339).

(5) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص63، 268).

(6) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص447).

تاسعاً: الاستصحاب:

يجري تعريف الاستصحاب بعبارات متقاربة تُشير إلى بقاء الحكم للزمن الحالي واللاحق بناءً على ما كان عليه في الزمن الماضي ما دام لم يرد ما يغيره عما كان عليه. فالأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت ما يُغيّره. والأصل براءة الذمة حتى يثبت انشغالها بحق أو واجب ما بدليل طارئ. ومن ذلك أيضاً استصحاب الإباحة كأصل للأشياء حتى يثبت الخروج عن الإباحة بتكليف بالفعل أو الترك تجاهها فتتسغل الذمة بذلك الشأن الذي ثبت بدليل مخرج عن الإباحة وعدم التكليف⁽¹⁾.

والاستصحاب هذا حجة عند مالك وأصل من أصول اجتهاده. وقال به الظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، بينما اعتبره أكثر الحنفية حجة في الدفع وليس في الإثبات. فأكثر المذاهب أخذاً بالاستصحاب الحنابلة ثم الشافعية، ويتوسّطهم في ذلك المالكية، وأقلهم أخذاً به الحنفية⁽²⁾. ويرى أبو زهرة أن الحنفية لا يختلفون عن المالكية في القول بحجية الاستصحاب ولا بدرجة الأخذ به، وإنما خالف في حجيته الشافعي⁽³⁾.

عاشراً: سد الذريعة:

مقصد هذا الأصل منع الفساد بقطع أسبابه المؤدية إليه مع أن تلك الأسباب في أصلها مباحة. فمنهج سد الذرائع يعني منع الأمور التي تصير ذريعةً للنكر في ظروف معينة، وذلك لدفع الفساد بمنع وسائله⁽⁴⁾. وقد أخذ المالكية بهذا الأصل في الاجتهاد. كما أخذ به الحنابلة حتى عدّه ابن القيم أحد أرباع الدين. في حين اشتهر أن الحنفية والشافعية والظاهرية عارضوه⁽⁵⁾. ونظراً لتوسع المالكية باستخدام هذا الأصل، فقد ظن بعضهم اختصاص المالكية به. ولو تفحصنا مدونات سائر المذاهب الفقهية، لوجدنا حتى الذين رفضوا هذا الأصل يعملون به في فروعهم، ولو بمسميات أخرى. فأكثر الفقهاء يُعطي الوسيلة حكم الغاية إذا تعيّن له⁽⁶⁾.

(1) انظر: القرافي: الذخيرة، (151/1). الجديع: تيسير علم أصول الفقه، (ص220).

(2) البخاري: شرح أصول البزدوي، (378/3). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (173/3). شبير: مناهج الفقهاء، (ص280، 402).

(3) أبو زهرة: مالك، (ص313).

(4) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص448). الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (194/6).

(5) السمعاني: قواطع الأدلة، (268/2). الزركشي: البحر المحيط، (90/8). السبكي: الأشباه والنظائر، (119/1). ابن حزم: المحلى بالآثار، (81/2، 496/9).

(6) السمعاني: قواطع الأدلة، (268/2). الزركشي: البحر المحيط، (90/8). القرافي: الفروق، (32/2، 59/2). ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، (ص138، 296). وينظر: السبكي: الأشباه والنظائر، (119/1).

والأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال وليس مقصد المكلف ونيته. فقد يذهب أحدهم لبيع السلاح لمتخاصمين بقصد الربح المشروع، إلا أنه يُمنع لأثره في زيادة القتل في الناس

والعمل بسد الذريعة يُعتبر خادماً للمصلحة التي اتخذها مالكٌ أصلاً لاجتهاده. فالمصلحة أو المنفعة هي الثمرة التي دعت الشريعة لتحصيلها عبر رعاية وسائلها ومنع كل وسيلةٍ تنتقص منها، وذلك جوهر سد الذرائع. فكل ما يؤدي لتحقيق المصلحة يكون مطلوباً، وكل ما يؤدي إلى الفساد يكون ممنوعاً. فالمصلحة، بعد النص، هي قُطب الرchy في المذهب المالكي وهي التي منحتة خصوصيته⁽¹⁾.

الحادي عشر- العرف أو العادة:

تُطلق العادة على العمل المتكرر من جماعة معينة حتى يصيرَ عُرفاً مستقراً بينهم يتلقونه بالقبول، وهو ما يجمع الكلمتين بمعنى واحدٍ من حيث مؤداهما. والعرف ما أُلّفه الناس واعتادوا عليه في الأقوال والأفعال⁽²⁾.

والعرف أصلٌ من أصول المالكية عندما لا يكون في المسألة نصٌ. فهم يفسرون الألفاظ في ضوء العرف القولي، ويخصصون به العام، ويقيدون به المطلق. والعرف أصلٌ عند الحنفية وإن كان المالكية أكثرَ أخذٍ به منهم. والشافعية يأخذون بالعرف إذا أرشد إليه نصٌ أو لم يكن في المسألة نصٌ يعارضه. والعرف معتبرٌ عند الحنابلة. وبهذا، فالعرف أصلٌ مشتركٌ بين المذاهب. والعرف ليس دليلاً من أدلة الأحكام بالمعنى الدقيق، إنما هو أصلٌ يجب مراعاته في تطبيق الأحكام. ومن شروط العمل بالعرف ألا يخالف الشرع وإلا كان فاسداً⁽³⁾.

وتتغير الأحكام المبنية على العرف كلما تغيّر العرف لتتم مراعاة العرف الجديد بدل القديم اللاغي⁽⁴⁾.

حيث يقول بأن الشافعي لا يستدل بها.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، (172/3). القرافي: الذخيرة، (152/1). أبو زهرة: مالك، (ص346، ص357).

(2) الجرجاني: التعريفات، (ص169).

(3) القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص448). الشاشي: أصول الشاشي، (ص85). الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، (138/1). الشريبي: مغني المحتاج، (393/3). ابن قدامة: المغني، (82/5). ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (229/4).

(4) الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (486/2). أبو زهرة: مالك، (ص359).

الثاني عشر- مراعاة الخلاف:

يُعد مبدأ "مراعاة الخلاف" من مصادر الاجتهاد لدى مالك، كما عملت به المذاهب من غير تسميته باسمه. ويقوم هذا الأصل على إعمال بعض قول المخالف رغم عدم الأخذ بدليله. والإمام مالك عمل به باستثناء ما كان خلافاً شاذاً. وأكثر المالكية يعتبرون العمل به من الورع المندوب. وهو من محاسن المذهب المالكي. ومن الأمثلة على هذا الأصل: الزواج بغير ولي والزواج الفاسد. فهذا الزواج رغم حرمة يثبت به الميراث ونسب الولد وحرمة المصاهرة ولا يُعامل معاملة الزنا. وفي كل هذا إجراء أحكام الزواج الصحيح وأثاره على الزواج الذي قلنا بحرمة⁽¹⁾.

ومراعاة الخلاف أمر مرغوب به، والخروج منه مستحب. ولكن، لمراعاة الخلاف شروطاً، منها: ألا نخالف بذلك سنة ثابتة، وألا يكون قول المخالف شاذاً⁽²⁾.

وعند التأمل يظهر التداخل بين الاستحسان ومراعاة الخلاف؛ لأن الأصل أن يعمل المجتهد بمقتضى اجتهاده وما أداه إليه دليله المعتبر عنده. لكنه عدل عن ذلك إما للتوسعة ودفع الحرج، وإما للاحتياط والخروج من الخلاف. وهذا الأصل، وإن تميز به المالكية، فإن بقية المذاهب قد طبقت به درجات متفاوتة⁽³⁾.

ومعلوم أن الحفاظ على وحدة المسلمين وتجنبيهم كل أسباب الفرقة والخلاف واحدة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية. لذا، فقد وضع المالكية ضوابط للتعامل مع الخلاف الفقهي حتى لا يكون الاجتهاد مدخلاً للخصومة والفرقة بين المسلمين⁽⁴⁾. وقد كانت قاعدة مراعاة الخلاف واحدة من الضوابط لتحقيق ذلك المقصد النبيل. قال ابن رشد الجذو: من الاستحسان مراعاة الخلاف وهو أصل في المذهب، وتطبيقات هذا الأصل أكثر من أن تُحصى وأشهر من أن تُجهل⁽⁵⁾.

الثالث عشر- شرع من قبلنا:

اعتبار شرع من قبلنا أصل معمول به عند المالكية. ولأجل ذلك جعل مالك عقوبة

(1) الولاتي: إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، (ص189). عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (472/6). الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، (ص177). شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص286).

(2) شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص287).

(3) الحموي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (44/2)، وفيه "وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل". الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، (127/2).

(4) الزاهد: جهود المالكية في ضبط الاختلاف، الرابطة المحمدية، عدد45، 2018، عن دار المنظومة.

(5) الشاطبي: الموافقات، (4/186).

اللواط الرجمَ عملاً بما حصل لقوم لوط. ولكن، للعمل بهذا الأصل شروطٌ عندهم، منها ألا يكون ذلك الحكم قد نسخته شريعتنا، فضلاً عن وروده في القرآن والسنة الصحيحة وليس في كتب الآخرين. وقد أخذت به سائر المذاهب. فهو الذي عليه الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، وهو الأصح عن أحمد وأصحابه⁽¹⁾.

المبحث الثالث: الأصول المقترحة لتطوير الاجتهاد المعاصر

يستعرض البحث هنا المساحة المشتركة في الأصول الاجتهادية بين المذاهب، بغية التأسيس لمنظومة توافقية خادمة للاجتهاد المعاصر

المطلب الأول: القدر المشترك في الأصول بين المذاهب للتنظير لبناء منظومة اجتهادية توافقية

من خلال استعراضنا لأصول المذهب المالكي ولمواقف المذاهب الأخرى من تلك الأصول في المبحث السابق، تبين لنا سعة المساحة المشتركة بين المذاهب في تلك الأصول. كما تبين لنا ثراء المذهب المالكي واشتماله على معظم أصول المذاهب المعتمدة، وهو ما يجعل من أصوله أرضيةً مشتركةً تنطلق منها منظومة الاجتهاد التوافقية التي يجري التنظير لها. فقد التقت المذاهب على العمل بأغلب الأصول الرئيسية والتبعية مع تفاوتٍ نسبي في درجة الأخذ بهذا الأصل أو ذاك، ومع خلافٍ بينها حول بعض شروطها وتفصيلاتها. فقد التقت المذاهب على العمل بالأصول الرئيسية الأربعة، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. أما الأصول الأخرى فقد جاءت المذاهب فيها ما بين موسع ومضيق. فكانت المالكية أكثر المذاهب توسعاً في تلك الأصول وكانت الظاهرية أضيقها وأقلها اعتباراً لحجيتها، بينما تفاوتت المذاهب الأخرى في اعتبار هذا الأصل أو ذاك⁽²⁾.

وفيما يلي موجزٌ في نقاطٍ محددة، لما يمكن استقراؤه مما جاء في المبحث السابق بهذا الخصوص، ولكن من غير حاجة لمزيد تفصيل ولا توثيق جديد، مكتفين بالتوثيق وبالنقاش الوارد لها في المبحث السابق، خشية الوقوع في التكرار المحظور من غير حاجة ملحة.

أولاً- اتفقت المذاهب على حجية القرآن الكريم بسائر دلالاته، باستثناء ما شذت به الظاهرية برفضها لمفهوم الموافقة والمخالفة. وأما الحنفية الذين لم يعتبروا مفهوم المخالفة أصلاً، فقد عملوا ببعض أقسامه كالشرط والحصر ولو لو يصفونها ضمن المفهوم. كما

(1) القرافي: الفروق، (9/4). الجديع: تيسير علم أصول الفقه، (ص169).

(2) شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص514).

أن المذاهب اتفقت على تقديم القرآن الكريم على غيره وعلى اعتباره أصل الأدلة كلها. وعمومات القرآن، ورغم اختلاف المذاهب في اعتبارها من الظاهر الظني أو من الخاص القطعي، فقد اتفقوا على وجوب العمل بها. كما اتفقوا على إمكانية تخصيصها بالقرآن وبالحدِيث المتواتر لينحصر الخلاف حول تخصيصها بالأحاد عند الجمهور وبالقِياس عند المالكية

ثانيًا- اتفقت المذاهب على وجوب العمل بالسنة الثابتة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع. بيد أن ذلك لم يمنع اختلاف المذاهب حول بعض التفاصيل، كاختلافهم حول قبول حديث الأحاد مطلقاً متى صحت روايته أو قبوله بشروط خاصة كعدم مخالفته لقواعد الشريعة وأصولها، فضلاً عن تمحضها للتشريع وليس لأمرٍ آخر.

ثالثًا- اتفقت المذاهب على العمل بالإجماع، رغم الخلاف في بعض تفاصيله. فقد اختلفوا في حجية الإجماع السكوتي من جهة قوة دلالاته، كما أن سائر المذاهب خالفت المالكية في إجماع المدينة.

رابعًا- اتفقت المذاهب على حجية القياس خلافاً للظاهرية. كما أن أحمد لا يأخذ بالقياس إلا عند الضرورة. ومالكٌ أضاف القياس الكلي المعتمد على كليات الشريعة وأصولها وقواعدها العامة.

خامسًا- اتفقت المذاهب على حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالعبادات. كما اتفقوا على العمل بقول الصحابي الصادر عن اجتهادٍ منه، مع بعض الخلاف حول حجتيه ودرجة الأخذ به. وقد كان مالكٌ وأحمدٌ، من أشدّ الأئمة تمسكاً بتلك الفتاوى، ليأتي بعدهم أبو حنيفة ثم الشافعي.

سادسًا- كان مالكٌ يعتبر عمل أهل المدينة مصدراً فقهياً يعتمد عليه فيما كان سبيله الاجتهاد خلافاً للمذاهب الأخرى بل وخلافاً لعلماء في المذهب المالكي نفسه. أما عملهم المحمول على النقل فمحل اتفاق

سابعًا- الاستحسان أصلٌ لدى جمهور الفقهاء، وبخاصة الحنفية والمالكية، بينما حكم الشافعي ببطلانه

ثامنًا- المصلحة المرسلة حجةٌ عند المالكية والحنابلة، بينما لم يجعلها الحنفية ولا الشافعية من أصولهم رغم استخدامهم لها في فروعهم ضمن أصولٍ أخرى، وإن بدرجة أقل من المالكية والحنابلة.

تاسعًا- الاستصحاب أصلٌ من أصول مالك. كما قال به الظاهرية وبعض الشافعية

أصول المذهب المالكي ودورها في تطوير الاجتهاد المعاصر وبناء منظومة اجتهادية توافقية (602-636)

وبعض الحنابلة، واعتبره أكثر الحنفية حجة في الدفع وليس في الإثبات، فهم أقل المذاهب أخذاً به.

عاشراً- توسّع المالكية والحنابلة بالعمل بسد الذريعة كأصلٍ لاجتهادهم. في حين اشتهر أن الحنفية والشافعية والظاهرية عارضوه، مع أنهم عملوا به في الفروع وإن لم يُسموه باسمه.

الحادي عشر- العرف بشروطه أصلٌ مشتركٌ لدى سائر المذاهب، وينبغي مراعاته ومراعاة اختلافه.

الثاني عشر- "مراعاة الخلاف" من مصادر مالك، وعملت به المذاهب الأخرى بقدر متفاوت بينها.

الثالث عشر- اعتبارُ شرع مَنْ قبلنا هو أصلٌ معمولٌ به عند المالكية. وهو الذي عليه الحنفية وأكثر الشافعية، وهو الأصح عن أحمد وأصحابه

المطلب الثاني: الأصول المميزة للمذهب المالكي، ودورها في تطوير الاجتهاد المعاصر

تبيّن من المطالب السابقة ثراء المذهب المالكي واشتماله على معظم أصول المذاهب المعتمدة، وهو ما يجعل من أصوله أرضيةً مشتركةً يمكن أن تنطلق منها منظومة الاجتهاد المعاصر. كما أنه تميّز على غيره بعددٍ من الأصول الثرية التي توسّع باستخدامها كالاستصلاح والاستحسان واعتبار المقاصد والمآلات وسد الذرائع ومراعاة قول المخالف. ولا ينتقص هذا من مكانة المذاهب الأخرى، فلكلّ مذهب ما يميزه على غيره.

بيد أن الاجتهاد لا يتوقّف عند السابقين. إنما هو علمٌ حيٌّ غرضه أن يواكب نوازل الأيام والعصور المتعاقبة. وهو ما يدعو إلى دوام تطوير الاجتهاد لمواكبة ذلك التغير الهائل في المعطيات. والنظر في النوازل، وكما هو معروفٌ، من فروض الكفاية على المسلمين ومجتهداتهم. والاجتهاد منه الفردي، ومنه الجماعي الذي يُحقق الشورى في الاجتهاد، ويقلل نسبة الخطأ في الفتوى، ويركز على القضايا الكبرى التي تمسُّ الأمة. لذلك كان الإجماع وكانت المذاهب، ثم جاءت اليوم المجامع الفقهية لتحقيق بعض المطلوب⁽¹⁾.

والاجتهاد المعاصر لا يستغني عن اجتهادات العلماء السابقين ولا عن مناهجهم التي قرّروها. فلا يكون مجتهداً للحوادث من لم يكن عالماً بمناهج السابقين وفتاويهم. وهو ما يدعو إلى التسلّح بروح تلك المناهج وتطوير آلياتها دون التوقّع على حرفيتها. فمناهج

(1) الريسوني: مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، (ص5). شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص483).

الاجتهاد التي استجابت لتطورات الحياة وتغيراتها عبر خمسة عشر قرناً وأنتجت ذخيرةً فقهيةً تفخر بها الأجيال، لا يمكن أن تعجز اليوم عن تحقيق سُبُل الرقي وإنجاز الإصلاح الرشيد والتطوير المنشود. فمناهج السابقين الاجتهادية على الجملة، والقاسم المشترك بينها على وجه الخصوص، تصلح لتطوير الاجتهاد المعاصر وضبطه ورسم معالمه. ونحن مطالبون بعد إخلاص النية وصدق التوجه إلى الله تعالى، أن نحرص على تحصيل التصور الدقيق للنازلة محل النظر إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره. ومطالبون بجمع واستقراء وتحليل الدراسات السابقة والفتاوى والاجتهادات المتوفرة بخصوص تلك النازلة. وينبغي الاستعانة بأهل الاختصاص بالعلوم الحياتية ذات الصلة بموضوع النظر لمزيد فهم للمسألة. كما أننا مطالبون بالتوسط والاعتدال وتجنب كلٍ من التضيق في الفتوى والتسبب فيها، ومطالبون بترك التعصب المذهبي الذي يرفض الصواب إن جاء من خارج مذهبهِ⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بملاءمة أصول المالكية للاجتهاد المعاصر ومساعي تطويره، يتبيّن الآتي:

أولاً- قول المالكية بأن القرآن الكريم كليُّ الشريعة المقدم على سائر الأدلة، ثم النظر في سائر الأدلة بمعيّار القواعد والكليات التي أقرها القرآن، من شأنه ضبط الاجتهاد وفق كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل ولا يقع التناقض فيه ولا يرتقي الشك إليه. وثمرة ذلك التّوحد خلف نصوصٍ وأحكامٍ قطعية الصحة والصلاحية، بدل الانزلاق نحو خلافات وتناقضاتٍ لا نهاية لها. وهو ما يدعونا في هذا العصر للعودة لكتاب الله العزيز لاستثمار ما فيه من كلياتٍ وقواعدٍ وعموماتٍ حتى نتمكن من الاستجابة لقضايا العصر ووضع الحلول الشرعية من خلالها، بدل الركون إلى الفتاوى الجزئية المبنية على كلمات مفردة معزولة عن سياقها العام أو تلك المتعلقة بأزمة وبيئات لها خصوصياتها المحدودة بأهلها. فلا بدّ من إعادة الاعتبار لعمومات القرآن الكريم التي تُحدد هوية هذا الدين وطبيعته بدل التهوين منها بدعوى أنها ظنية الدلالة وتحتلّ التخصيص⁽²⁾. فلم يُعد شيءٌ مبنيٌّ على الاحتمال بعد اكتمال الشريعة. وهذا النص أو ذاك من كتاب ربنا، إما أن يكون قد دخله التخصيص بيقين وشاهدٍ معروف، وإلا فإنه يبقى على عمومته الذي نزل به. وهذه الآيات بينةٌ وهذه الأحاديث مجموعةٌ وما علينا إلا النظر فيها للوصول إلى نتيجة حاسمة بدل الخوض في افتراضات جدلية توهن من حجية كتاب الله وآياته البينات. ويلحق ذلك التحذير من كثرة التقييدات. فلنُبقي المطلق الوارد في كتاب ربنا وحديث رسولنا على إطلاقه ما دام لم يرد ما يقيد بيقين وشاهدٍ معروف كما يقول ابن عاشور⁽³⁾.

(1) ابن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، (ص41). شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص522، 535).

(2) أبو زهرة: مالك، (ص232).

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، (ص320).

ثانياً- بخصوص السنة النبوية واعتبارها المصدر الثاني للتشريع، تأكيداً لدور السنة في فهم القرآن الكريم وتأويل آياته من جهة، وقطعاً للذرائع الموهومة التي يستخدمها بعضهم لتحديد السنة وعزلها عن التشريع من جهة أخرى. ولكن يبقى المطلوب التوثق من صحتها قبل الشروع باستنباط الأحكام الشرعية منها. ومن طرق ذلك النظر في تلك الأخبار في إطار قواعد الشرع وأصوله العامة التي أرساها القرآن الكريم ذاته. كما ينبغي التأكد من مجيئها للتشريع، إذ لعل الخبر جاء لغرض آخر غير التشريع. وكل ذلك من صميم منهج الإمام مالك، ومما يصلح لتنظيم اجتهاد معاصر منضبط ينبثق من شريعتنا الغراء ويستجيب لتطورات العصر

ثالثاً- بخصوص الإجماع، فإن المطلوب اليوم هو التوثق من دعوى أي إجماع سابق قبل الاعتماد عليه حتى لا نغلق باب الاجتهاد في وجه الكثير من المسائل بدعوى انعقاد الإجماع فيها. ثم إن حصول الإجماع بتعريفه الاصطلاحي الشهير لم يعد ممكناً من الناحية العملية رغم قول المالكية وآخرين بحجية الإجماع لو انعقد في أي عصر. وهو ما يدعونا للبحث عن طريقة عملية للاستفادة من هذا الطريق في الاجتهاد. خاصة في ظل ثورة المعرفة وتقنية الاتصال والتواصل، بدل الاستسلام لدعوى عدم الإمكان العملي. وقد يتمثل بعض ذلك في الاجتهاد الجماعي الذي ينبغي دعمه وتطويره وتوفير كل ما يلزم لإنجاحه. بالتأكيد أن ذلك ليس هو الإجماع الاصطلاحي المعروف الذي تناولته كتب الأصول. لكن ما لا يُدرك كله لا يُترك جُلّه. فالاجتهاد الجماعي المنظم يمكن أن يعبر عن الشورى في الاجتهاد وأن يخفف الخلاف والتباين في الآراء وأن يمنح الثقة للرأي الصادر بدل الفتاوى الفردية المتضاربة. وقد انتشرت المجامع الفقهية اليوم، ويبقى علينا وضع الضوابط لضمان استقلالها واستقامتها على الجادة. وربما من المفيد تشكيل إطار عالمي يضمها جميعاً في تشكيل جامع يمثلها ويحميها ويطورها⁽¹⁾. وهذا لا يمنع الاجتهادات الفردية التي يقوم بها أحاد العلماء في عصرنا بشكل منفرد. بل ربما كنا بحاجة ماسة إلى تلك الاجتهادات الفردية التي تتطور مع الأيام لتصير رأياً مقبولاً لدى العلماء فيقع تبنيتها في المراجع الفقهية لاحقاً.

رابعاً- القياس ركيزة أساسية للاجتهاد في أي عصر. وهو الذي يضمن خلود الشريعة وصلوحها لكل العصور والأزمنة. فضلاً عن أنه يُظهر منطق العدالة في هذه الشريعة التي تسوي بين المتماثلات وتفرق بين المختلفات. وإذا كان الكثير من العلماء سابقاً قد انخرطوا في تطبيق ذلك على القياس الجزئي المعتمد على العلة المحددة لهذه الفرعية أو تلك، فقد أن الأوان للالتفات للقياس الكلي الذي نوه إليه مالك. وهو القياس المعتمد على روح الشريعة وأصولها وقواعدها وكلياتها ومقاصدها الثابتة ومجموعة المصالح التي راعتها. وتلك من

(1) شبير: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، (ص492، 566).

الأفكار العظيمة التي يُسهم المذهب المالكي بتقديمها لإثراء الاجتهاد المعاصر. ولعلّ هذا من أعظم الربط والتشبيك بين الأصول لتكامل بعضها في بناء منظومة اجتهادية تعكس هوية هذا الدين وتمنع التضارب بين مفرداتها. بل ولعل هذا المنطق في الاجتهاد يقلل من الخلاف بين المذاهب على هذا الأصل أو ذاك. وهو ما يفسر اتفاق المذاهب على ذات الحكم أحياناً في هذه المسألة أو تلك رغم اختلافهم في المسلك الاجتهادي الذي اتبعوه. فهذه الشريعة تُعرف بكليتها وبصورتها العامة، ومن أدرك هذه الصورة فقد اتحدت لديه الفتوى مع الآخرين حتى لو خالفهم في المسلك الذي اختاره لنفسه.

خامساً بخصوص الكم الهائل من الفتاوى والأحكام التي استخلصها العلماء الأقدمون والتي تملء كتب التراث الفقهي في مكتبتنا، فإننا بحاجة إلى جملة إجراءات بخصوصها لتحقيق أكبر نفع بها مع البعد عن الوقوع في أسر الجمود عليها أو خطيئة تقديس كل ما فيها. فنحن مطالبون ابتداءً بدوام سبرها والإفادة بها والبناء عليها. فنحن غير مستعدين للتضحية بها والقفز عليها وركنها جانباً أو قصياً. لكننا مطالبون في نفس الوقت بتمحيصها والترجيح بينها والاختيار منها وفق ما يظهر لنا أنه الأصوب شرعاً ومنطقاً والأكثر نفعاً. خاصة في ظل توافر المعرفة الشرعية ومصادرها لكل باحث عن الحق. كما أننا مطالبون بتنقيتها من الآراء الاجتهادية المبنية على معارف علمية قديمة ثبت بطلانها قطعاً والتوقف عن اعتبار ذلك من الرأي الشرعي ما دام ثبت بطلان مستنده وإلا وقعنا في المحذور الشرعي من جهة وفي تعريض الشريعة للسخرية من جهة أخرى. كما أننا مطالبون بتجريدنا من تأثيرات العرف المتغير بُغية الحفاظ عليها نقيّة كما نزلت. فالعرف المتغير ليس بحاكم على الشرع. وإن قال الشرع بمراعاة العرف، فقد قال كذلك بمراعاة تغييره كلما تغير. وبالتالي، فعلينا اليوم التمييز في الاجتهادات السابقة بين ما جاء منها استنباطاً من النص ليبقى خالداً على صورته، وبين ما جاء استجابة لظرفٍ تغيّر مما يوجب التوقف عنده لفحص مناسبته لزماننا. وما أكثر الاجتهادات والفتاوى التي هي من هذا الجنس ويريد التقليديون حملنا عليها ظناً منهم أنهم يطبقون الشرع ويحرسونه بينما هم يسيئون للشرع ويعيقون حركة الاجتهاد والتجديد. ومن الجميل أن يصدر مثل هذا التوجه في التنقيح والتمحيص من كبار محققي المالكية وغيرهم. ومثال ذلك ما أوردهنا سابقاً على لسان القرافي في وجوب الفتوى لزماننا كما أفتوا لزمانهم بدل دوام النقل عن كتبهم.

سادساً فيما يتعلق بعمل أهل المدينة، الذي اعترض عليه الكثيرون، فنحن بإمكاننا استئثار هذا الأصل ليكون من المرجحات في المسائل التي لا نص فيها. ثم إن حجية هذا الأصل محصورة في مسائل العصور الأولى وليس بالضرورة سحبها للقضايا المعاصرة بشكل مباشر.

سابعاً الاستحسان الذي عمل به جمهور العلماء ولو بغير اسمه عند بعضهم، يُعتبر

من الضوابط الحامية لمنطق التشريع وعدالته. ذلك أنه يحول دون تجاوز القائس والمُفَرِّع حدَّ القياس الصحيح والتفريع الدقيق إلى ثمرةٍ تتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها. إذ الواجب وقفُ كلِّ شيءٍ يعود على أصله بالإبطال وعلى جوهره بالمعارضة. وبالتالي، فالاستحسان بمعناه العملي الإجرائي، مهمٌّ كضابطٍ لمنظومتنا الاجتهادية المعاصرة.

ثامناً- المصلحة المرسلة التي عمل بها جمهور العلماء ولو بسمى آخر عند فريق منهم، تُعتبر من الأصول المهمة لمنظومة الاجتهاد المعاصر. فهي تجعل الشريعة خصبةً ثريةً منتجةً مشبعةً لحاجات الناس في كل عصر. كما أنها من أسس الكشف عن مقاصد الشريعة لتوظيفها في تطوير الفتوى.

تاسعاً- الاستصحاب الذي أخذت به أكثر المذاهب، من الأصول المهمة لمنظومة الاجتهاد المعاصر. فهو الذي يلجأ إليه المجتهدون عند عدم وجود الدليل المغير للشيء عن أصله ليبقى على ما كان عليه. وهو الذي يضمن بقاء دائرة الإباحة الأصلية على سعتها في كل ما لم يرد فيه نصٌّ ولا مجالٌ لإلحاقه بغيره. وهو الذي يحمي الناس بقاعدة البراءة الأصلية حتى يثبت خلاف ذلك بحقهم. وهو الذي يجعل التكليف محصوراً بأوامر الفعل والترك وما عداهما فيبقى على الإباحة والناس تجاهه أحرارٌ وفق مصالحهم واختياراتهم. إنه الأصل الجميل الواسع الذي يجعل الشريعة رحبةً والحياء ميسورةً، بينما يحسبه بعضهم من الأصول الثانوية محدودة الاستعمال. ونحن علينا النظر إلى هذا الأصل بمنظوره العام والإفادة به إلى أبعد مدى وأرحبه. فالحضارة المعاصرة شاسعة التمدد في كل صعيد. ولا مجال لرفض كل ما أنتجته البشرية بدعاوي التبديع غير المنضبطة. إنما الأصل جلُّ الأشياء إلا ما قام الدليل على إخراجها عن ذلك الحل. ومن غير ذلك نكون كمن ضيق واسعاً أو كمن حرّم ما خلقه الله لمنفعة عباده أو كمن أغلق باباً في وجه ما اخترعه سواه.

عاشراً- سد الذريعة الذي توسّع به المالكية والحنابلة، ولم يعتبره الحنفية والشافعية والظاهرية من أصولهم مع أنهم عملوا به في فروعهم ضمن أصولٍ أخرى، يبقى معياراً مهماً للاجتهاد المعاصر يقوم على مراعاة المآلات في الفتوى والترجيح. وهو منهجٌ يجعل ثمرة الشيء من المصلحة والمفسدة مسلكاً للحكم عليه قبولاً ورفضاً عند غياب الدليل الخاص بحقه. بيد أننا بحاجة هنا للتوثق الدقيق في وزن تلك الآثار من غير تهويلٍ ولا تهوين. كما أننا لا نملك إلزام أحاد الناس ولا جماعاتهم بالأخذ بالأحوط في كل شيء.

الحادي عشر- العرف أصلٌ مشتركٌ بين سائر المذاهب، خاصةً عندما لا يكون في المسألة نصٌّ ولا اتفاق، فيجري الاحتكام إلى العرف بخصوصه. بل إن تطبيق كثيرٍ من الواجبات الشرعية يجري وفق العرف السائد في البلد، وأن على المفتي والقاضي مراعاة تلك الأعراف فكلما تغيّرت غير في اجتهاده وفتواه. وإذا لم يراع المفتي تغير العرف

لتغيير الفتوى فقد ضلّ وأضل وكانت جنابته على دين الناس كجناية الطبيب الجاهل على أبدانهم. فمهما تجدد العرف فاعتبره ومهما سقط فأسقطه. وهذا الأصل في غاية الأهمية لاجتهادنا المعاصر. فقد تغيرت مظاهر الحياة تغيراً جذرياً، وهو ما يفرض على المجتهدين إعادة النظر في الكثير من الآراء والفتاوى القديمة لفحص مناسبتها لعصرنا قبل تنزيلها على واقع لا يناسبها ولا تناسبه. فالنص الشرعي هو الذي له الحاكمية والسلطة العليا وليس العرف. والشرعية جاءت للتغيير والتقرير. فما تناسب مع الشريعة ومقاصدها تم تقريره والإبقاء عليه. وما تعارض مع ذلك غيّرناه بلا تردد. وهذا يدعونا لدوام تنقية الشريعة مما علق بها من اجتهادات وفتاوى متأثرة بالبيئات القديمة للعودة بالشريعة لأصلها الصافي المناسب للمشارك الإنساني وليس المحكوم لعادات السابقين وأعرافهم القديمة. نحن اليوم مطالبون بالانطلاق في رحاب الشريعة النقية وليس بتقييدها وحمل الناس على عادات الشعوب والدول التي حملت الدين يوماً. فلا أحد من الشعوب عاداته أولى من عادات غيره. كما أننا غير ملزمين اليوم بالعادات والمفاهيم الوافدة إلينا من غيرنا. ومن قال بأن عاداتهم خيرٌ من عاداتنا؟ لكل شعب وأمة عاداتهم. والشريعة فوق كل تلك العادات. وهي الحاكمة عليها ولها الكلمة العليا فوقها. ونحن نرفض أو نقبل هذا العرف أو ذاك وفق درجة قربته أو بعده واتفاقه أو مخالفته مع هذه الشريعة. وهذه الحقيقة تجعلنا نقدر موقف الأصوليين الذين لم يجعلوا العادة من الأصول الأساسية، بل جعلوها من القضايا الثانوية الإجرائية. وهذا هو الذي يتسق مع الأحاديث النبوية المبشرة بإرسال مَنْ يُجدد هذا الدين على رأس كل قرن. فالمجددون لا يأتون بدين جديد. إنما هم يفضون عنه ما علق به من مفاهيم وعادات ليست منه وذلك لرّده نقياً كما نزل، حتى يظنه الناس ديناً جديداً لطول ألفتهم للقديم ولما اعتادوا عليه حتى ظنوه حُكماً من الدين لا تجوز مخالفته.

الثاني عشر- "مراعاة الخلاف" الذي يُعتبر من محاسن المذهب المالكي، وعملت به المذاهب بقدر متفاوت بينها، يصلح لاجتهادنا المعاصر الذي تفرقت فيه الآراء ومع كلٍ منها جزءٌ من الحق والحقيقة. وهو منهجٌ يقوم على إعمال بعض قول المخالف، وأكثر تطبيقاته فيما صار واقعاً لرسم كيفية التعامل معه وقد حصل. ومعلوم أن الدفع للنسب لمنع وقوعه أسهل من رفعه بعد أن وقع وصار أمراً واقعاً، حيث أننا سنضطر للتعامل معه والبحث عن الحكم المناسب له. أي أننا نتساوقنا مع ما يخالف رأينا الأصلي. وهذا من الذي يمكن تطويره بأشكال متعددة لتخفيف مساحة الخلاف. فالخروج من الخلاف مرغوب ومستحب. وتضخيم جوانب الاتفاق مقصد شرعي نسعى لتحقيقه عبر البحث عن القاسم المشترك وتهميش الخلاف وتجاوزه إلى حدّ العمل ببعض لوازم قول المخالف

الثالث عشر- اعتبارُ شرع مَنْ قبلنا شرعاً لنا أصلٌ مقبولٌ لدى أغلب المذاهب على تفاوتٍ في درجة العمل به. وهذا التوجه منهجٌ مناسبٌ لفهم ما جاء في الكتاب والسنة

بخصوص الرسل السابقين وسيرتهم وتشريعاتهم. وهو منهجٌ ينطلق من مسلمتين. أولاهما أن إيراد الشيء في القرآن من غير تعليق قد يدل على إقراره. وثانيهما أن شريعة الله واحدةٌ لجميع رُسله في أصولها العامة. وبالتالي، فما صحَّ عن رسل الله السابقين ولم يتم نسخه، فإنه يصلح لنا اليوم. وهذا المنطق معقولٌ ويسهم في إثراء مصادر الاجتهاد. إذ لا يُعقل الظن بأن هذه المساحة الهائلة التي خصصها القرآن الكريم للحديث عن الرسل السابقين لا علاقة لها بالتشريع مطلقاً. ولكن مع التنبيه إلى مراعاة الفروق في التفاصيل التشريعية التي خصَّ الله بها كل أمةٍ عن سواها. أما عمومات العقيدة والشريعة فهي واحدة

الخاتمة

النتائج:

بعد هذه الرحلة من التَّقصي والتحليل والمناقشة، توصَّل الباحثون إلى جملةٍ من النتائج التي تجيب على أسئلة الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- المذهب المالكي حيويٌّ بأصوله المتعددة، غنيٌّ بفروعه الممتدة، زاخرٌ بأعلامه الكثيرة، وهو ما جعل المذهب صالحاً للاجتهاد المعاصر قادراً على معالجة المستجدات الكثيرة من غير تعسفٍ ولا تمحُّل. وفي ذلك إجابةٌ على سؤال الدراسة بهذا الخصوص

ثانياً: الإمام مالكٌ الذي تلقى عِلْمَ كبار الصحابة والتابعين وعِلْمَ فقهاء المدينة المنورة وسواهم، خطَّ مناهج الاجتهاد لمن بعده وكان ثاقبَ النظر في التأسيس. ثم قام تلامذته وعلماء المذهب من بعده وعبر العصور بالتوسع والتفريع على تلك الأصول والمناهج حتى صارت منظومة اجتهادية متكاملة لا يستغني عنها المجتهدون في سعيهم للتعامل مع نوازل كلِّ عصر من العصور اللاحقة إلى يومنا هذا الذي نحياه.

ثالثاً- اتفقت سائر المذاهب في أصولها مع جانبٍ كبيرٍ من أصول ومناهج اجتهاد المذهب المالكي، وإن عارضت بعضُها. كما امتاز المذهب المالكي بكثرة أصوله وثراء قواعده، مما يؤهله ليكون مُنطلقاً لكل اجتهادٍ لاحق. فما من أصلٍ لهذا المذهب أو ذاك، إلا وهو موجودٌ على الجملة ضمن أصول المالكية. فقد بلغت أصول المالكية ثلاثة عشرة أصلاً مستقلاً. وهذا لا يعني اتفاق المذاهب على كلِّ أصول مالك وتفرعات مذهبه. بل لقد خالفه بعضهم هنا أو هناك. إنما كان له فضل السبق في بعضها كما كان له فضل التوسع في بعضها الآخر. وذلك من غير انتقاصٍ لقدر المذاهب الأخرى وما امتاز به كلُّ مذهبٍ منها على غيره. وهذه النتيجة تجيب بالإيجاب على سؤال الدراسة حول قدرة المذهب على الإسهام ببناء منظومة اجتهادية توافقية تعظم الاتفاق وتحاصر الخلاف إلى أضيق حد.

رابعاً- المالكية من أكثر المذاهب إعمالاً للمصلحة وسد الذرائع، ويأتون بعد الحنفية في الاستحسان واعتبار الغُرف. وهم الذين تحدثوا عن القياس الكلي القائم على روح الشريعة وقواعدها الكلية إلى جانب القياس الجزئي القائم على العلة المعيّنة. كما برز لدى المالكية البُعد المقاصدي واعتبار المآلات، بل ومراعاة الخلاف. والمالكية الذين يجعلون القرآن الكريم كُليّ الشريعة وأصل سائر الأدلة الأخرى، يقتربون من الحنفية بخصوص شروط قبول أخبار الأحاد، فضلاً عن تمخّصها وتقرُّرها للتشريع. كل ذلك يُثبت قدرة المذهب المالكي على الإسهام مع غيره من المذاهب في تطوير الاجتهاد المعاصر وإثرائه في شتى المجالات، فضلاً عن الإسهام في بناء منظومة اجتهادية تستجيب لقضايا العصر الكبرى، كتلك المتعلقة بالعلاقات الولية وشؤون السياسية والحكم، وكالقضايا الطبية والمصرفية، بل والتعليمية والاجتماعية، وغيرها. كما يمكن للمذهب المالكي، ومن خلال أصوله المتعددة، الإسهام في بناء منظومة أصولية كمرجعية مقترحة لتوحيد الاجتهاد والاستجابة لاحتياجات العصر وقضاياه المستجدة

التوصيات

يوصي الباحثون بإنشاء مَعْلَمَةٍ جامعية لأصول اجتهاد المذاهب، وإبراز أوجُه التوافق والاشتراك بينها، وإبراز الأصول التي يُمكنها الإسهام في تطوير الاجتهاد المعاصر التوحيدي القادر على استيعاب نوازل العصر وقضاياه المستجدة. كما يوصون بإجراء أبحاث مماثلة لفكرة هذا البحث وتطبيقها على المذاهب الأخرى.

هذا ما تيسر إيرادُه وحسُنُ إعدادُه، فإن أصبنا فبتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأنا فبتقصير منا، والله حسبنَا، هو مولانا، فنعم المولى ونعم الوكيل
الباحثون.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أمير حاج، محمد (1983). التقرير والتحجير (ط2). دار الكتب العلمية.
- البابري، محمد (2005). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. مكتبة الرشد.
- الباقلائي، محمد (1998). التقريب والإرشاد (تحقيق أبو زنيد، ط2). مؤسسة الرسالة.
- بامخرمة، الطيب (2008). قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. دار المنهاج.
- ابن بدران، عبد القادر (1401هـ). المدخل إلى مذهب أحمد (ط2). الرسالة.
- التسولي، علي بن عبد السلام (1998). البهجة في شرح التحفة. دار الكتب.
- التنبكي، أحمد بابا (2000). نيل الابتهاج (ط2). دار الكتاب.
- الجديع، عبد الله (1997). تيسير علم أصول الفقه. مؤسسة الريان.
- ابن جزى، محمد (2003). تقريب الوصول إلى علم الأصول. دار الكتب.
- الجندي، خليل (2005). مختصر خليل. دار الحديث.
- ابن حزم، علي (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام. دار الحديث.
- الحموي، أحمد (1985). غمز عيون البصائر. دار الكتب العلمية.
- خان، صديق حسن (2007). التاج المكلل. وزارة الأوقاف.
- الدريني، فتحي (1985). المناهج الأصولية (ط2). الشركة المتحدة.
- الدوسري، مسلم (2009). التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد. دار زدني.
- الذهبي، محمد (2011). سير أعلام النبلاء (ط2). مؤسسة الرسالة.
- الجرجاني، الحسين (2004). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. مكتبة الرشد.
- الرصاع، محمد (1350هـ). شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية.
- الريسوني، أحمد (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط2). الدار العالمية.
- الريسوني، قطب (2006). مدخل إلى تجديد الفقه المالكي. دار ابن حزم.
- الزركشي، محمد (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.
- الزركشي، محمد (1998). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. مكتبة قرطبة.
- الزركشي، محمد (1985). المنثور في القواعد الفقهية (ط2). الأوقاف.
- أبو زيد، بكر (1417هـ). المدخل المفصل لمذهب أحمد. دار العاصمة.
- السبي، علي (1995). الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية.

- سعد، قاسم (2002). جمهرة تراجم الفقهاء المالكية. دار البحوث الإسلامية.
- السمعاني، منصور (1999). قواطع الأدلة في الأصول. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم (2009). الموافقات (تحقيق مشهور، ط3). دار ابن القيم.
- الشاعر، ناصر الدين (1989). حجية مفهوم المخالفة [رسالة ماجستير، جامعة النجاح].
- شبير، محمد (2017). مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام. دار النفائس.
- الشنقيطي، محمد (1410هـ). المصالح المرسله. الجامعة الإسلامية.
- ابن عبد الله، عبد العزيز (1983). معلمة الفقه المالكي. دار الغرب الإسلامي.
- ابن العربي، محمد (1999). المحصول في أصول الفقه. دار البيارق.
- الفاسي، محمد (1396هـ). الفكر السامي في تاريخ الفقه. المكتبة العلمية.
- ابن فرحون، إبراهيم (د.ت.). الديباج المذهب (تحقيق الأحمدي). دار التراث.
- القاضي، عياض (د.ت.). ترتيب المدارك (تحقيق الصحرابي). المطبعة فضالة.
- القرافي، أحمد (1994). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي.
- مخلف، محمد (2003). شجرة النور الزكية. دار الكتب.
- القرافي، أحمد (1973). شرح تنقيح الفصول. شركة الطباعة المتحدة.
- القرافي، أحمد (1998). الفروق. دار الكتب العلمية.
- المراكشي، محمد (2012). الذيل والتكملة. دار الغرب الإسلامي.
- المرداوي، علي (2013). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. الأوقاف.
- النتشة: منذر (2019). تاريخ المذهب المالكي في فلسطين [رسالة ماجستير، جامعة القدس].
- الولائي، محمد (2006). إيصال السالك إلى أصول مالك. دار ابن حزم.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: **Romanized Arabic References:**

- abnu a'amīri ḥājīn muḥammadun (1983). al-taqrīri wa-l-taḥbīri (t2). dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- al-bābirtīyyu muḥammadun (2005). al-rudūdu wa-l-nuqūdu sharḥu mukhtaṣari abni al-ḥājibi maktabatu al-rushdi
- al-bāqillāniyyu muḥammadun (1998). al-taqrību wa-l-'irshādu (taḥqīqu a'abū zunaydin ṭ mu'uassasatu al-risālati
- bāmakhramata al-tayyibu (2008). qilādatu al-naḥri fī wafayāti a'a'yāni al-dahri dāru al-minhāji
- abnu badrāna 'abdu alqādiri (1401h). almadkhalu 'ilā madhhabi a'aḥmada (t2). al-risālatu
- al-tasawwuliyyu 'aliyyu bnu 'abdi al-salāmi (1998). al-bahjatu fī sharḥi al-tuḥfati dāru al-kutubi
- al-tanbakatiyyu a'aḥmadu bābā (2000). naylu aliābtihāji (t2). dāru al-kitābi
- al-jadī'u 'abdi Allāhi (1997). taysīru 'ilmi uṣūli alfiqhi mu'uassasatu al-rayyāni
- abnu juzayyin muḥammadin (2003). taqrību alwuṣūli 'ilā 'ilmi al'uṣūli dāru al-kutubi
- aljundiyyu khalīlun (2005). mukhtaṣari khalīlin dāru alḥadīthi
- abnu ḥazmin 'aliyyun (1404h). al-'iḥkāmu fī uṣūli al-'ā'aḥkāmi dāru al-ḥadīthi
- alḥamawiyyu a'aḥmadu (1985). ghamzu 'uyūni albaṣā'iri dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- khān ṣadīqin ḥasanun (2007). al-tāju al mukallali wizāratu al'a'awqāfi
- al-durayniyyu fathīyyu (1985). almanāhiji al'uṣūliyyati (t2). al-sharikatu almuttaḥidatu
- al-dawsirruy muslimin (2009). al-taqdīrāti al-shar'iyyatu wa'a'atharuhā fī al-taq'idi dāru zidnī
- al-dhahabiyyu muḥammadun (2011). siyaru a'a'lāmi al-nubalā'i (t2). mu'uassasati al-risālati
- al-rajrājiyyu alḥusaynu (2004). raf'u al-niqābi 'an tanqīhi al-shihābi maktabatu al-rushdi

- al-raṣṣā'u muḥammadin (1350h). sharḥi ḥudūdi abni 'arafata almaktabatu al'ilmiyyatu
- al-raysūniyyu a'aḥmadu (1992). naẓariyyatu almaqāṣidi 'inda al'imāmi al-shāṭibiyyi (t2). al-dāru al'ālamīyyatu
- al-raysūniyyu qutḥun (2006). madkhalun ilā tajdīdi alfiqhi al-mālikiyyi dāru abni ḥazmin
- al-zarkashiyyu muḥammadun (1994). al-baḥru al-muḥīṭi fī uṣūli al-fiqhi dāru al-kutbayi
- al-zarkashiyyu muḥammadun (1998). tashnīfu almasāmi'i bijam'i aljawāmi'i maktabatu qurṭubata
- al-zarkashiyyu muḥammadun al-manthūru fī alqawā'idī al-fiqhiyyati (t2). al'a'awqāfi a'abū zaydin bakrun (1417h). almadkhalu almufaṣṣalu limadḥhabi a'aḥmada dāru al'āsimati
- al-subkiyyu 'aliyyun (1995). al-'ibhāju fī sharḥi al-minḥāji dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- sa'dun qāsimin (2002). jamharatu tarājimi alfuqahā'i al-mālikiyyati dāru albuḥūthi al'islāmiyyati
- al-sam'āniyyu manṣūrun (1999). qawāṭi'u al-'ā'adillati fī al-'uṣūli dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- al-shāṭibiyyu 'ibrāhīmu (2009). al-mūāfaqātu (taḥqīqu mashhūrun ṭ dāru abni alqayyimi
- al-shā'īru nāṣiru al-dīni (1989). ḥujjiyyatu mafhūmi almukhālafati [risālatu miājastyr jāmi'atu al-najāhi
- shubayrun muḥammadun (2017). manāhiju alfuqahā'i fī astinbāṭi al-'ā'aḥkāmi dāru al-nafā'isi
- al-shanqīṭiyyu muḥammadun (1410h). almaṣālihi almursalatu aljāmi'atu al-'islāmiyyatu
- abnu 'abdi Allāhi 'abdu al-'azīzi (1983). mu'limati al-fiqhi al-mālikiyyi dāru al-

gharbi al-'islāmiyyi

abnu al-'arabiyyi muḥammadun (1999). al-maḥṣūli fī uṣūli al-fiqhi dāru al-bayāriqi
alfāsiyyu muḥammadun (1396). alfikru al-sāmiyyu fī tārikhi alfiqhi al-maktabatu
al'ilmīyyatu

abnu farḥūnin 'ibrāhīmu (d.t.). al-dībāju al-madhhabu (taḥqīqu al-'ā'aḥmadiyyi
dāru al-turāthi

alqāḍī 'īḍun (d.t.). tartību almadāriki (taḥqīqu al-ṣaḥrāwiyyi almaṭba'atu faḍālata
al-qarāfiyyu a'aḥmadu (1994). al-dhakhīrati dāru al-gharbi al-'islāmiyyi

makhluḥfin muḥammadin (2003). shajarati al-nūri al-zakiyyati dāru al-kutubi
al-qarāfiyyu a'aḥmadu (1973). sharḥu tanqīḥi alfuṣūli sharikatu al-ṭibā'ati al-
muttaḥidati

al-qarāfiyyu a'aḥmadu (1998). al-furūqi dāru al-kutubi al-'ilmīyyati

al-marākashiyyu muḥammadun (2012). al-dhaylu wa-l-takmilatu dāru algharbi
al'islāmiyyi

al-mirdāwiyyu 'aliyyun (2013). taḥrīri al-manqūli watahdhībī 'ilmi al-'uṣūli al-
'ā'awqāfi

al-natshatu mundhirun (2019). tārikhu almadhhabī al-mālikiyyi fī filasṭīna [risālatu
miājastyr jāmi'atu al-quḍsi

alwalātiyyu muḥammadin (2006). 'iṣālu al-sāliki 'ilā uṣūli mālikin dāri abni ḥazmin

The Principles of Maliki Doctrine: Their Significance and Ability to Enhance Contemporary Ijtihad for Developing a Conciliatory Jurisprudence System

Naser Al-Din Muhammad Al-Shaer⁽¹⁾

Muhammad Juma Badawi⁽²⁾

Asmaa Abdulraheem Hammouda⁽³⁾

Abstract:

This study aims to identify the principles of Maliki doctrine. It focuses mainly on ijtihad guidelines, which help in the construction of an innovative, conciliatory jurisprudence system capable of answering the emerging issues of this era. The research highlighted overlapping in the doctrine's principles, with a view to identifying the areas of consensus, which would help in building this conciliatory system. The discussion uses an inductive approach, as it explores the main authentic Maliki books to infer the doctrine's principles of ijtihad. It also adopts the descriptive and analytical methods to identify the areas of overlapping and similarity with other doctrines. The originality of this research lies in that it deals with contemporary ijtihad and aims at developing it to meet requirements of the current era. This is achieved through building on the principles of Islamic doctrine rather than ignoring them. The paper concluded that Maliki doctrine has ijtihad principles more than any other doctrine, which makes it suitable for contemporary ijtihad. Moreover, it was found that most of

(1) Faculty of Shariah - An-Najah N. University (Nablus - Palestine)
sharerresearcher@yahoo.com

(2) Ministry of Awqaf (Nablus - Palestine)

(3) Ministry of Education (Nablus - Palestine)

the ijtiḥad principles existing in other doctrines are also present in Maliki doctrine, leading to a higher degree of consensus among all doctrines.

Keywords: Al-Malikia, Doctrine principles, Ijtiḥad, Contemporary issues, Consensus.